

المجلس (506) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى احدى درجة ذكر اختلافها ابي بكر ابن محمد وعبد الله ابن ابي بكر عن عمرة في هذا الحديث قال واخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ايمن انه قال -
[00:00:00](#)

قال لم يقطع النبي صلى الله عليه واله وسلم السارق الا في ثمن المجن. وثمان المجن يومئذ دينار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:25](#)
والترجمة التي هي ذكر اختلاف اه الرواة عن ابي بكر وابي محمد وعبد الله بن ابي بكر في اه عن عمرة عن عائشة هذه الترجمة انما تنطبق على بعض الاحاديث التي في اول الترجمة. وما بعد ذلك هو ليس مطابقا للترجمة - [00:00:46](#)
وانما جاء تبعا وقد اورد النسائي جملة من الاحاديث التي مرت من هذا القبيل مما لا مما لم يكن منطبقا على الترجمة وهذا الذي ذكره هنا او الذي يأتي هو من هذا القبيل. فقد اورد الحديث عن ابن - [00:01:08](#)

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع الا لنزع السارق الا في ثمن اللجان هو ثمن الجنة يومئذ دينار اي قيمته دينار ومن المعلوم انه سبق ان مر احاديث كثيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قطع في ربع دينار - [00:01:31](#)
وقطع في مجل قيمته ثلاثة دراهم وقال لا تقطع يجلس طارق الا في ربع دينار فصاعدا وهذا هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التحديد بربع الدينار - [00:01:57](#)

لان هذا نص قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ليس تقويم لشيء. وجاء التقويم للمجن. في احاديث عديدة منها انه قطع في مجال من قيمته ثلاث دراهم. وفيه انه قطع - [00:02:16](#)

مجال من قيمته خمسة دراهم وما جاء في هذا الحديث انه في ثمن مجن وثمان المجن عشرة دراهم مخالف لما جاء في الاحاديث آ السابقة التي تحدد بربع الدينار والتي فيها انه قطع في مجال من قيمته ثلاثة دراهم في مجال قيمته - [00:02:30](#)
ثلاثة دراهم فلو صح لكان محمولا على ان القيمة كانت في ذلك الوقت او في بعض الاحيان احيانا تكون عشرة واحيانا تكون خمسة واحيانا تكون ثلاثة لكن كونه لا يقطع الا يعني في شيء قيمته عشرة دراهم هذا مخالف للاحاديث الكثيرة التي فيها القطع بربع -
[00:02:58](#)

نار يعني هذا الحديث الذي فيه دينار يعني هنا قيمته يومئذ دينار مخالف للاحاديث التي فيها فربع دينار والتي فيها آ ثلاثة دراهم ولو صح لكان محمولا عنها بقيمة اختلفت - [00:03:21](#)

على ان القيمة اختلفت لكن قوله لم يقطع الا في كذا يعني هذا يخالف يعني كونه قطع في مجال من قيمته عشرة دراهم او قيمته دينار يمكن ان يكون حصل هذا وحصل هذا. لكن كونه لم يقطع الا كذا الا في كذا اقل من اه قيمته عشرة دراهم او قيمته دينار هذا -
[00:03:43](#)

القطع في ربع الدينار والقطع في قيمته ثلاثة دراهم واخبرنا محمود بن ربيعة. محمود بن غيلان المروزي ثقة. اخرجه حديث من ستة الا ابا داود. عن معاوية. عن معاوية ابن - [00:04:05](#)

هو صدوق له اوهام اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن البخاري محمد ومسلم واصحابه البخاري في هدي المفرد ومسلم واصحاب السنن عن سفيان عن سفيان وفي الثوري سفيان بن سعيد المسروق الثوري ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:04:26](#)

المنصور بن معتمر ركوب في ثقة اخرجه اصحابه المجاهد. عن مجاهد ابن جبر المكي هو ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن عطاء ابن ابي رباح المكي ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:04:45](#)

عن ايمن؟ عن ايمن وقيل انه ايمن ابن ام ايمن وقيل انه مولى الزبير وقيل مولى بن الزبير آ خرج حديثه النسائي وحده خرج حديثه النسائي وحده وقال عنه كما سيأتي انه الاشبه انه ليس بصحابي واستدل على ذلك بانه يروي عن كعب الاحبار بواسطة - [00:05:00](#) يروي عن كعب الاحبار بواسطة وكعب الاحبار انا كما هو معلية لصحابي. يعني فهذا استدلال به النسائي على انه غير صحابي. حيث اورد حديث جاء من طريقين وفي اسناده اه ايمن هذا يروي عن شخص عن كعب - [00:05:32](#)

واستدل بذلك او بروايته عن كعب ابن بواسطة على انه غير صحابي وانه متأخر. وعلى هذا فيكون يعني هذا مقطوع هذا هذا الحديث او هذا الاثر مقطوع والمقطوع هو ما اضيف الى التابع او من دونه. ما انتهى سنده او ما انتهى - [00:05:54](#) او المتن الذي اضيف الى التابعي او من دون التابعي هذا هو المقطوع. ومن المعلوم انه مخالف للحديث التي فيها القطع في اقل من اه مجنن قيمته عشرة دراهم او او دينار - [00:06:14](#)

وخرج حديثه النسائي وحده. الحافظ ابن حجر قال يحتمل او انه يمكن ان يكون هو الذي قبله وهو ايمن الحبشي ويحتمل ان يكون غيره ولم يروي له الا النسائي اي الذي - [00:06:34](#)

اه فيما يتعلق بالقطع لانه روى حديث القطع او جاء عنه حديث القطع في السرقة الذي هو هذا من طرق عديدة نعم وهو يقول والاول اشبه. الاول انه يعني ليس انه ايش؟ انه ايمن - [00:06:54](#)

هذا لانه يقول الامام الحبشي اي من في السرقة مم قيل هو الذي قبله ايوه الزبير ايوه الذي هو الحبشي اللي قبله اللي قبله ايمن الحبشي اللي قبله نعم ايه نعم وقيل هو ايمن ابن ام ايمن - [00:07:14](#)

اي نعم. والاخير خطأ. اي نعم. والاول اشبه. اي نعم. الحبشة. فاذا قلنا النعيم الحبشي يستلطفه يكون الثقة ويكون ما يروي فقط الله اي نعم يعني يروي له معه من؟ البخاري ثم رمز له بالصات بالقصائد. هم - [00:07:34](#)

اذا قلنا بانه ايمن اي نعم يعني هو هو عادة انه يعني ما يرمز لكتاب اخر غير السنن الا اذا كان ما له رواية في سنن نعم لكن لا ادري هل - [00:08:01](#)

والصاد هذه يعني تفصيح من السنين او انها كذلك يعني الخصائص لكن يعني اذا كان هو الذي قبله كما قال الحافظ انه اشبه يعني معناه انه آ رويه النسائي. وروايته قطعاً في السرقة هي الاحاديث التي جات من طرق متعددة عنه في هذا الموضوع - [00:08:17](#) وذلك روى عنه غير النسائي. روى عنه غير النسائي. لكن نعم. من هم اللي روى هذا اللي هو ايمن هذا اللي هو الاول البخاري في الحديث المفرد؟ لا البخاري لا البخاري صحيح؟ ايه اليمن - [00:08:42](#)

ايه ايه والنسائي في الخصائص انا اقول اذا كان يقصد الذي قبله يقصد الذي قبله يمكن ان يكون الصائب يعني فيها آ تصحيح المسكين او انها الصادقين مع بعض مثل ما يأتي بعض الاحيان يرمز البخاري في القراءة وفي الادب المفرد وفي -

[00:09:03](#)

ادب المفرد مع بعض مثل والد عمرو بن شعيب رمز له بالبخاري جزء القراءة لكنه ما يكون من شيء منقطع الاسناد يعني غير متصل. وايضا مخالف لما جاء في الاحاديث التي - [00:09:29](#)

فيها القطع باقل من هذا المقدار قوله لم يقطع الا في كذا يعني هذا مخالف لما ثبت. صحيح. صحيحين وفي غيرهما ينقطع في ربع دينار في تحقيق عادل مرشد ايمن الحبشي رمز له كما هنا خاص - [00:09:50](#)

لكن يقول ركن له في الاصل والمطبوع برقم ابي داود في فضائل الامصار. مم وهو خطأ. هم. صوابه صاد. كما اثبتناه وهو رقم

النسائي في خصائص علي رضي الله عنه. ايوه - 00:10:14

او يشبه اللي قبله يعني في السنن. اي نعم. وهذا موجود معنا في السنن الحديث. نعم. اي نعم مهما يكون من شيء الا الحديث يعني غير متصل ومخالط الاحاديث الصحيحة. قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا - 00:10:34

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن انه قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار. كم ورد نسائي في الحديث من طريق اخرى؟ وهو مثل الذي قبله. قال اخبرني -

00:10:54

محمد ابن بشار. محمد ابن بشار الملقب بانداز. ثقة اخذه اصحابه بل هو شيخ لاصحابه ستة. عن عبد الرحمن. عبد الرحمن بن مهدي اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سفيان عن الثوري مر ذكره. عن منصور عن مجاهد عن ايمن؟ وقد مر ذكره - 00:11:14

قال اخبرنا ابو الازهر النيسابوري قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحسن عن مجاهد عن اي انه قال لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ثمنه جن. وقيمة المجن يومئذ - 00:11:34

دينار. كما ورد من سائل الحديث من طريقة اخرى وهو مثل الذي قبله. قال اخبرنا ابو الازهر النيسابوري. ابو الازهر النيسابوري هو احمد ابن الازهر ابو الازهر احمد ابن الازهر ابن الازهر النيسابوري وهو ثقة خلوق النسائي وابن ماجة صدوق اخرجه النسائي وابن ماجة - 00:11:54

عن محمد بن يوسف. عن محمد بن يوسف الفريادي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. نعم. اخرجه اصحاب الكتب ستة عن سفيان المنصور عن الحكم. عن سفيان عن منصور وقد مر ذكرهما والحكم هو ابن عتيبة. ثقة اخرجه صحابة ستة. عن وجود - 00:12:14

جاهد عن ايمن. عن مجاهد مجاهد عن ايمن وقد مر ذكرهما. قال حدثنا محمد بن بشار. قال حدثنا عبد الله بن داوود عن علي في صالح عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن ايمن انه قال لم تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا -

00:12:36

في ثمن مجند وثمانه يومئذ دينار. وهذا مثل الذي قبله ايضا. محمد ابن بشار مر ذكره. عن عبد الله ابن عبد الله بن داوود الخريفي ووفقه البخاري واصحاب السنن الاربعة. عن علي بن صالح عن علي بن صالح بن خير وهو ثقة - 00:12:56

هذا حديثه مسلم واصحاب السنن. نعم. مسلم واصحاب السنن. عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن ايمن. وقد مر ذكرهم جميعا قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا الحسن بن يحيى - 00:13:16

عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن انه قال يقطع السارق في زمن وكان ثمن المجني على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دينارا او عشرة دراهم. عن عطاء ومجاهد عن ايمن. نعم. قل لم - 00:13:34

قال يقطع السارق في ثمن المجلة. وكان ثمن المجني على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دينارا او عشر عشرة دراهم. وهذا مثل الذي قبله. نعم. قال اخبرنا هارون ابن عبد الله. هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي ثقة. اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن. عن - 00:13:54

الاسود بن عامر. الاسود بن عامر ثقة. عن الحسن بن يحيى؟ الحسن بن صالح بن حي اخو علي بن صالح. الذي مر ذكره. وهو ثقة اخذ في حديثه البخاري ومسلم واصحاب السنة. عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن. وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا علي ابن حجر - 00:14:14

قال اخبرنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن ابن ام ايمن يرفعه انه قال لا تقطع اليد الا في ثمن وثمانه يومئذ دينار. ثم ورد الحديث بطريق اخرى وهو مثل الذي قبله. قال اخبرنا علي ابن حجر - 00:14:34

ان يرفعه يعني معناه انه مرسل. يعني ارسله وهو متأخر ايضا. الوسائط كما هو معلوم آآ الغالب ان فيه غير الصحابة كما سيأتي انه يروي عن كعب الاحضار بواسطة ايوة اخبرنا قال اخبرنا علي ابن حجر علي بن حجر ثقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن شريك عن شريك ابن عبد الله القاضي النخعي - 00:14:54

هو صدوق يخطئ كثيرا وحديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة. عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن ابن ام ايمن نعم وهنا قال عن ايمن ابن ام ايمن نعم وهذا الذي قال ان هذا خطأ او بعيد قال حافظ - [00:15:24](#)

قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن انه قال لا يقطع السارق في اقل من ثمنه مجن ثم اورد النسائي الاثر وهو من كلامه او من يعني لم يصفه الى - [00:15:44](#)

عهد النبي صلى الله عليه وسلم سيكون يعني مقطوعا يعني وليس بمرفوع ايوة قال اخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريق البغلاني ثقة اخرجه اصحاب السن ستة عن جرير عن جرير ابن - [00:16:07](#)

عبد الحميد الطبري ووثيقة اخرجه اصحاب كثير ستة. المنصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن. قد مر ذكرهم. قال اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق انه قال حدثنا عمرو بن شعيب ان عطاء بن ابي رباح حدثه - [00:16:27](#)

وان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول ثمنه يومئذ عشرة دراهم. ثم اورد النسائي عن عباس رضي الله عنه في بيان ثمن المجموع وانه عشرة دراهم ومن المعلوم ان المجال تتفاوت قيمته - [00:16:47](#)

ديره وليس فيه التنصيص على انه لم يقطع الا في كذا لكن يمكن ان يكون محمولا على بعض الاحيان وايضا كذلك يعني بالنسبة لبعض المجان لانها تتفاوت. نعم. قال اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد - [00:17:07](#)

عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد وثقة اخذ حزمه البخاري والترمذي وابو داود والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن عمه عن عمه يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد هو ثقة اخرجه لاصحابه الستة عن ابيه عن ابراهيم ابن سعد وهو ثقة اخرج الخلق - [00:17:27](#)

في الستة ومحمد ابن اسحاق صدوق يدلس اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عمرو بن شعيب بن شعيب هو آا ثقة هو صدوق اخرجه البخاري يجوز القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن عطاء عن عبد الله بن - [00:17:47](#)

عن عطاء ابن ابي رباح وقد مر ذكره عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد الله الاربعة واحد السبعة المعروفين بكافة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:07](#)

قال اخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ايوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه هما مثل كان ثمن المجني على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقوم عشرة دراهم. وهذا مثل الذي قبله - [00:18:22](#)

قال اخبرنا يحيى بن موسى البلخي. يحيى بن موسى البلخي صدوق. ثقة. ثقة اقصد له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. في صحيح البخاري وابو داود والترمذي والنسائي هذا مثل الذي مر والي هو ها؟ عبيد الله عبيد الله بن سعد. نعم - [00:18:42](#)

عن ابن نمير عن ابن النمير عبد الله بن نمير ثقة اخرجوا اصحاب عن محمد ابن اسحاق عن ايوب لموسى عن محمد ابن اسحاق مر ذكره ايوب ابن موسى ثقة اخرجه اصحابه - [00:19:02](#)

عن عطاء عن ابن عباس عن عطاء عن ابن عباس فقد مر ذكرهما قال اخبرنا محمد ابن وهب قال حدثنا محمد ابن سلمة قال حدثني اسحاق عن ايوب بن موسى عن عطاء مرسل. ثم ورد النسائي الاثر ابن عباس وهو مرسل يعني - [00:19:20](#)

لم لم يصفه الى ابن عباس وانما اضافته الى الرسول صلى الله عليه وسلم. الاسناد قال اخبرنا محمد ابن وهب محمد بن وهب الحراني وهو صدوق اخرج حديثه اخرجه حجر النسائي وحده عن محمد عن محمد ابن سلمة الحراني ايضا الباهلي وهو ثقة - [00:19:40](#)

اخرج حديث البخاري في القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابن اسحاق عن ايوب ابن موسى عن عطاء. عن ابن اسحاق عن ايوب بن موسى عن عطاء وقد مر ذكره - [00:20:00](#)

قال اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن الارزمي. وهو عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء انه قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن؟ قال وثمان المجن يومئذ عشرة دراهم. قال ابو عبد الرحمن وايمن الذي تقدم ذكره - [00:20:10](#)

لحديثه ما احسب ان له صحبة. وقد روي عنه حديث اخر يدل على ما قلناه. ثم اورد الاثر عن عطاء وهو مثل الذي قبله مرسل. نعم.
قال اخبرنا حميد بن مسعدة. حميد بن مسعد - 00:20:30

صدوق اخرج حديث مسلم واصحاب السنن. عن سفيان هو ابن حبيبة. سفيان ابن سفيان ابن حبيب وهو صدوق. ثقة. ثقة اخرجه
حديثه المفرد واصحاب السنن. البخاري مفرد واصحاب السنن. عن العرجمي وهو عبد الملك عن عبد الملك بن ابي سليمان العرجمي.
وهو صدوق له اوهام - 00:20:50

اخرج حديثه اخرج تعليقا البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن عطاء وقد مر ذكره قال ابو عبد الرحمن قال
ابو عبد الرحمن النسائي ان ايمن الذي روينا حديثه ما يحسب ان له صحبة ثم قال آآ ثم اورد - 00:21:10
حديثين او اسنادين يدلان على انه لا صحبة له لانه يروي عن كعب الاحبار بواسطة ايوه وهذا وقد روي عنه حديث اخر يدل على ما
قلناه قد روي عنه حديث اخر يعني غير حديث السرقة يدل على ما قلناه من انه ليس له صحبة. يدل على ما قلناه من انه ليس له
صحبة - 00:21:30

ذلك انه يروي عن كعب الاحبار بواسطة فهذا يدل على تأخره هو ان حديثه الذي مر منقطع وانه مرسل قال حدثنا سوار ابن عبد الله
ابن سوار قال حدثنا خالد ابن الحارث قال حدثنا عبد الملك قال واخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن - 00:22:00
بن سلام قال اخبرنا اسحاق هو الازرق قال حدثنا به عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى بن الزبير وقال خالد في حديثه مولى الزبير
عن سبيع عن كعب انه قال من توضع فاحسن الوضوء ثم صلى. وقال عبد الرحمن فصلى العشاء الاخرة - 00:22:22
ثم صلى بعدها اربع ركعات فاتم وقال سوار يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترب قال سواق يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر ثم
اورد النسائي آآ هذا الاثر الذي فيه آآ روايته عن كعب الاحبار بواسطة هو الذي - 00:22:42
استدل به النسائي على انه ليس بصحابي. والحديث لا علاقة له في الترجمة. التي ينقطع السرقة وانما المقصود منه استدلال على انه
لا صحبة له. الاستدلال على انه لا صحبة له هذا هو المطلوب من الاسناد. هو يتعلق بالصلاة والوضوء. ولا علاقة له بالسرقة. لكن -

00:23:08

المطلوب منه جاء اه استطراده للاستدلال على ان ايمن هذا ليس بصحابي اذ انه يروي هذا الاثر عن كعب الاحبار بواسطة وهذا يدل
على عدم صحبته ايوه قال كعب من توضع فاحسن الوضوء ثم صلى. نعم. وقال عبد الرحمن - 00:23:28
صلى العشاء الاخرة. يعني هذا لان اراد المنطلقين. عن شيخين ويعني بطريقين مختلفتين فاشار الى اختلاف بعض الالفاظ بالنسبة
للطريقين. الطريق اللي فيها سوار هو الطريق التي التي فيها عبدالرحمن ابن محمد - 00:23:58
ايوه وقال عبدالرحمن فصلى العشاء الاخرة ثم صلى بعدها اربع ركعات فاتم وقال الثوار يتم ركوعهن لهن ويعلم ما يقترب. وقال
سوار يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر نعم يعني هذا المقصود من هذا كله او ايراد الاثر الاستدلال على ان اين ليس بصحابي؟ ايوا -

00:24:18

قال حدثنا توار بن عبدالله بن توار. سوار بن عبدالله بن شوار صدوق؟ ثقة. ثقة ابو داود والترمذي والنسائي. ثقتنا ابو داود
والترمذي والنسائي. عن خالد بن الحارث. عن خالد بن الحارث البصري ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الملك. عن عبد
الملك بن ابي سليمان مر ذكره. قال - 00:24:51

ها واخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام. عبدالرحمن بن محمد بن سلام لا بأس به. وهي تعادل صدوق. اخرج حديث النسائي. ابو
داود والنسائي. اخرجه ابو داود والنسائي عن اسحاق هو الازرق. عن اسحاق هو الازرق اسحاق ابن يوسف الازرق ثقة. اخرجوا
اصحاب الدين ستة. عن عبد الملك عن - 00:25:11

عن عبد الملك عن عطاء عن ايمن نعم وقد مر ذكرهم وقال خالد في حديثه مولى الزبير يعني خالد الذي الاول خالد بن حارث يعني
قال مولى بن الزبير والاول قال الزبير طالب قال مولى الزبير - 00:25:31
خالد قال مولى الزبير وذلك الذي هو اسحاق اسحاق ومولى الزبير مولى ابن الزبير مولى ابن الزبير عن عن تضيع آآ تضيع وهو تضيع

علم؟ تضيع ابن امرأة كعب الحميري لا تضيع ابن عامر - 00:25:51

تبع عامر. ابن ابن امرأته كعب. نعم. بعدها المحقق موجودة. هم. يضيع ابن عامر. ايه. ابن امرأة كعب. نعم. وهو؟ صدوق. يقول صدوق عالم بالكتب قديم اخرج له النسائي صدوقنا في حديث النسائي وحده عن كعب عن كعب الاحبار هو كعب بن ماتع - 00:26:11
آآ المشهور بكعب الاحبار وهو ثقة وخضرم. اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد؟ لا البخاري مش صحيح. البخاري البخاري واصحاب الكتب الا بن ماجه في التفسير اصحاب الكتب الا بن ماجه ابي التسييح - 00:26:41

ما حال الحبيب؟ كما هو معلوم يعني اه مقطوع هو. اقول هو مقطوع ولا يقال انه لا انه ليس في مجال لانه مو كلام صحابي. وانما هو كلام يعني آآ تابعي. فلا يقال عن عن الحديث الذي - 00:26:58

بطريقة انها ليس للرأي مجال فيكون له حكم الرفع. وانما ذاك صحابة الذي يؤتى الذي يأتي عن طريقهم وقال له حكم الرفع الحديث مقطوع قال اخبرنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلص قال حدثنا ابن جريث عن عطاء عن ايمن مولى ابن عمر عن قبيع عن كعب - 00:27:18

انه قال من توضع فاحسن وضوءه ثم شهد صلاة العتمة في جماعة ثم صلى اليها اربعا مثلها يقرأ فيها ويتم رفعها وسجودها كان له من الاجر مثل ليلة القدر. وهذا مثل الذي قبله. والاسناد محمد ابن بسام - 00:27:41

من اخرج حديث النسائي وحده عن مخلص عن مخلص ابن يزيد وهو صديقه له اوها؟ نعم. اخرج حديث واصحابه في الستة الا الترمذي. الا الترمذي. عن ابن جرير. عن ابن جرير وعبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه - 00:28:01

يرسل ويجلس وحديث اخرجه عن عطاء عن ايمن مولى ابن عمر عن تبيع عن كعب وقد مر ذكرهم؟ قال خلاد بن اسلم عن عبد الله بن ابلبيس عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال كان - 00:28:21

ثمن المجني على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشرة دراهم. وهذا مثل الذي قبله يعني قبل ذكر الشواهد التي اوردها بالاستدلال على ان ايمن انه ليس بصحابي نعم. الذي ذكر عن ابن عباس يعني مثل الذي ذكره - 00:28:41

ابن عباس الا هنا قال عشرة دراهم. ايوه. قال فاخبرنا خلاد بن اسلم. خلاد بن اسلم ايش قال عنه؟ ثقة اخرجه الترمذي والنساء. ثقة اخرج حديث الترمذي والنسائي عن عبد الله بن عبد الله بن ادريس الاودي وهو ثقة اخرجه اصحاب عن محمد ابن اسحاق عن عمر ابن شعيب عن ابيه - 00:29:01

محمد ابن اسحاق عمرو بن شعيب مر ذكرهما وابوه شعيب بن محمد هو صدوق اخرجه حديثه البخاري المفرد وجوز القراءة واصحاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وهو احد العباد له اربعة من الصحابة وحديثه اخرجه اصحابه. قال - 00:29:21

الله تعالى الثمر المعلق يسرق. قال اخبرنا قسيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الله ابن لقمة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه - 00:29:41

واله وسلم في كم تقطع اليد؟ قال لا تقطع اليد في ثمن معلق فاذا ظمه الجريم قطعت في ثمر في ولا تقطع في حريصة الجبل. فاذا اوى فاذا اوى المراح قطعت في ثمن المجن - 00:30:01

ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي الثمر المعلق يصغى الثمر المعلق يسرق هل هل يعني آآ هل يقطع به او لا؟ آآ المقصود انه لا يقع به يعني الثمر المعلق على الاشجار الذي على رؤوس النخل وعلى رؤوس الاشجار - 00:30:22

لا يقطع وانما اذا اواه الجريم بمعنى انه جزء وجعل في الجريم وهو المكان الذي يجفف به الثمر فيكون يعني آآ في حرز فهذا هو الذي يبقى اذا بلغ ثمن المجال. اذا بلغ ثمن المجن ولا يقطع يعني فيما دون ذلك. واما ما كان على رؤوس - 00:30:42

النخل وما كان ثمرًا معلقًا على الاشجار فانه لا قطع فيه ولكنه يعاقب يعني اذا لم يكن مضطرا واما اذا كان مضطرا جاء ما يدل على جواز الاكل واما كونه يعني يأخذ - 00:31:08

يتزود ويأخذ بشيء زائدا عن حاجته فهذا سيأتي ما يدل على منعه ولكنه وغرامته لكنه لا يقطع به. سئل رسول الله صلى الله عليه

والله سلم فيكم تقطع اليد؟ ايوه قال لا تقطع اليد في ثمن معلق لا تقطع اليد في ثمر معلق يعني اذا اخذ - 00:31:28
من التمر المعلق فانه لا قطع سواء اكل او اصطحباء. لكنه اذا كان مضطرا يعني لا يؤاخذ. واذا كان غير واخذ واذا كان اخذ شيئا زائدا
عن حاجة الاضطرار فانه يغرم اياه ويعاقب. ايوه - 00:31:58

فاذا ضمه الجنين قطعت في ثمن المجن. فاذا ظلمه الجريم وهو الموضع الذي يخصص لتجفيفه مثل البيدر بالنسبة الحنطة والقمح
التي قال له بيدر وهذا يقال له جرين. ايوه فاذا ضمه الجرين قطعت في ثمن مجل. اي نعم. ولا تقطع في حريصة الجبل. ولا تقطع في
حريصة الجبل. يعني - 00:32:18

غنم او الشيء الذي يحرس يعني في جبل وفي مكان يعني غير آ غير يعني غير حرز لا تقطع اذا اخذها من من المرعى او اخذها من
يعني من اه مكان يعني مثلا في ناحية جبل لان هذا - 00:32:46

فاذا اوها المراح والمكان الذي مخصص لمبيتها والحظيرة التي هي حظيرة الغنم ثم جاء واخذ منها فهذا هو ايوه فاذا اوى المراهق
قطعت في ثمن المجن. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة. ابو - 00:33:06

الوظاح ابن عبد الله اليشكري يقع اخرجته اصحاب عن عبيد الله ابن الاخنس عن عبيد الله بن الاخنس وهو صدوق رجله صدوقنا
اخرجنا واصحاب الكتب الستة. عمرو بن شعيب عن ابيه عند عمرو بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد مر ذكرهم. قال رحمه الله
تعالى - 00:33:26

التمر يسرق بعد ان يؤويه الجنين. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال ما اصاب من - 00:33:46

في حاجة غير غير متخذ خنة فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه
الجريم فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة - 00:34:06

قال التمر يسرق بعد ان يؤويه الجنين. التمر يسرق بعد ان يؤويه الجرين يعني المكان المخصص لتجهيزه وحفظه اي انه يقطع به.
وقد اورد حديث عمرو بن شعيب المتقدم من طريق اخرى. وفيه الدلالة على - 00:34:26

ترجمة ايش قال بالاول؟ انه سئل عن الثمن المعلق فقال ما اصاب من ذي حاجة غير متخذ خذنة فلا شيء عليه. ما اصاب من ذي
حاجة يعني انسان اخذ منه وهو محتاج غير متخذة. يعني يأخذ شيئا - 00:34:46

معطفه وبردائه ويعني يتزود به يعني شيئا خارجا عن حاجته فهذا لا وقع فيه ولكن عليه العقوبة. الاشكال ما اصاب من ذي حاجة
غير متخذ قبله فلا شيء عليه ومن - 00:35:06

خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. فعليه غرامة مثليه والعقوبة. يعني انه يعاقب ان يعذر يغرم وهنا قال مثليه. وهذا على
اساس انه يعني مضاعف العقوبة يضاعف الغرم عليه. ومن العلماء - 00:35:26

دائما يقول ان هذا كان ان هذا المقصود به التخويف والزجر وانه لا يؤاخذ الا في مقدار ما اخذ ومنهم من يقول ان هذا من العقوبة
بالمال. وبعض اهل العلم يقول ان هذا كان سائغا ثم نسخ - 00:35:46

والله تعالى اعلم ايوه يقول ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجريم فبلغ ثمن المزن فعليه القطع. ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه
الجريم الجريم وهو الموضع الذي يجفف فيه فعليه وبلغ ثمن المجن ففيه القطع. يعني اذا بلغ النقاب يعني ما اخذ من - 00:36:06

يعني نصابا وهو ثمن اللجان. وما كان دون ذلك يعني دون النصاب الذي لا قطع فيه فعليه الغرامة والعقوبة كالذي اخذ من التمر المعلق
ما هو زائد عن حاجته فيه في الغرامة والعقوبة - 00:36:29

ايوه قال اخوان قتيبة عن الليل قتيبة مر ذكره الليل في ابن سعد المصري ثقة فقير اخرج له عن ابن عجلان محمد ابن عجلان المدني
وهو صدوق اخرجته البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله - 00:36:49

بن عمر وهنا تصريح بان الجد هو عبد الله بن عمرو. قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني
عمرو ابن الحارث هشام وسعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا من مزينة اتى رسول

الله صلى - 00:37:09

الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حليفة الجبل؟ فقال هي ومثلها والنكال وليس ففي شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح فبلغ ثمن المجني ففيه قطع اليد. وما لم يبلغ ثمن - 00:37:29

يجني ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال يا رسول الله كيف ترى في الثمن المعلق؟ قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما اواه الجريم فما اخذ من الجريم فبلغ ثمن الجن ففيه - 00:37:49

وما لم يبلغ ثمن المجني ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. وهذا مثل الذي قبله وهذا فيه مثل الذي قبله الا هنا لانه ذكر العقوبة هنا وانها جلدات والمقصود بها النكال والتعزير اي نعم. قال قال - 00:38:09

ابن مسكين قراءة عليه المسكين فقه اخرج حديث ابو داود عن ابن وهب ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري اصحاب اثنين ستة عن عمرو ابن حارث عن عمرو الحارس المصري هو ثقة ايضا اخرج الخامس من ستة. وهشام ابن السعد. وهشام ابن سعد صدوق له اوهام. اخرج حديثه. البخاري تعليقا ومسلم - 00:38:29

والحاديون الاربعة. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد مر ذكرهم. انتهى الباب. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم - 00:38:49

مبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:38:59